

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[292] أ عرجل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض: أكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني أنا الذي صيرته في حالي. (2968) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن درست قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا مرض المؤمن أوحى الله إلى صاحب الشمال: لا تكتب على عبيدي ما دام في حبسي و وثاقي ذنبا، ويوحى إلى صاحب اليمين: ان اكتب لعبيدي ما كنت تكتب له من الحسنات. (2969) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر (ع): عن النبي (ص) في حديث قال: إذا مرض المؤمن، وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه. _____ 2 - الكافي، 3 / 114، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث 7. الوسائل، 2 / 397، كتاب الطهارة، الباب 1، من ابواب الاحتضار، الحديث 7 (2457). البحار، 81 / 184، كتاب الطهارة، باب فضل العافية، الحديث 36. الوافي الحجري، 3 / 31، الجزء 13، الباب 35، باب ثواب المرض. في نسختنا الحجريه بدل " وثاقي " : " وفاقي ". نقله في البحار عن طب الأئمة: عن محمد بن خلف، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان، عن أخيه، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (ع). ليس في الحجريه: ذنبا. وفي الكافي والوافي: ماكنت تكتبه في صحته من الحسنات. وفي الوسائل والبحار: ماكنت تكتب له في صحته من الحسنات. 3 - الكافي، 3 / 113، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث 2. الوسائل، 2 / 397، كتاب الطهارة، الباب 1، من ابواب الاحتضار، الحديث 8 (2458). الوافي الحجري، 3 / 31، الجزء 13، الباب 35، باب ثواب المرض. صدر الحديث هكذا: ان المسلم إذا غلبه ضعف الكبر، امر الله عزوجل الملك ان يكتب له في حاله تلك، مثل ماكان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك إذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له...، كما في الكافي والوافي. وفي الوسائل: ماكان يعمل له من الخير. (*)